

## 7.1 السياسة

## اختصاصات لجنة الترشيحات والحوكمة

## 1. مقدمة

1.1 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1 تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتتعدّد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدّم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.

3.1 تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محلياً ومترابطة عالمياً، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

## 2. الهدف

تقدم لجنة الترشيحات والحوكمة تقاريرها إلى الجمعية العامة، والهدف من تأسيسها هو:

- 1.2 استقدام أعضاء مجلس الأمناء وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها 18، بما في ذلك وضع خطط لتعاقب الموظفين
- 2.2 الإشراف على عملية تقييم سنوية لفعالية المجلس وأداء أعضائه
- 3.2 استقدام أعضاء لجان المجلس الدائمة بالتنسيق مع رئيس المجلس
- 4.2 الإشراف على تقييم فعالية اللجان الدائمة، بما في ذلك التقييم الذاتي للجنة الترشيحات والحوكمة على النحو المنصوص عليه في 2.1.3
- 5.2 المراجعة الدورية للقواعد الإجرائية وتقديم التوصيات إلى المجلس
- 6.2 التأكد من التزام الاتحاد وامتثاله لأفضل ممارسات الحوكمة.

## 3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

1.3 تتمتع اللجنة بالصلاحيات وتقوم بالمهام والواجبات التالية:

- 1.1.3 استقدام الأمناء وأعضاء اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها بوضوح، بما في ذلك وضع خطط لتعاقب الموظفين
- 2.1.3 الإشراف على عملية تقييم سنوية لفعالية المجلس وأداء أعضائه وجميع لجان المجلس الدائمة وهذه اللجنة ذاتها
- 3.1.3 إجراء مراجعة دورية للوائح والقواعد الإجرائية والتأكد من التزام المجلس وعمله وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة
- 4.1.3 تقديم التقارير اللازمة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ وفعالية المسائل المنصوص عليها في الفقرتين 1.1.3 و 2.1.3؛

#### 4. عضوية لجنة الترشيحات والحوكمة

- 1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت 25 سنة عند تعيينهم.
- 2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.
- 3.4 يستوفي أعضاء اللجنة معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقاً للمعايير المقررة. يتمتع الأعضاء بالخبرات المطلوبة في شؤون العضوية والمجال القانوني.
- 4.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).
- 5.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (2/7) كل ثلاث سنوات. ستقوم اللجنة نفسها بترشيح أعضاء لجنة الترشيحات والحوكمة. وسيعرض المرشحون على الجمعية العامة للموافقة عليهم.

#### 5. فترات الخدمة

- 1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات مدتها ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، أي بحد أقصى فترتان، أو في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين.
- 2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.
- 3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز للرئيس تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

#### 6. رئيس اللجنة

- 1.6 يعين رئيسها من بين الأعضاء.
- 2.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.

#### 7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

- 1.7 تجتمع اللجنة مرتين كل سنة أو حسب الحاجة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.
- 2.7 يجوز عقد اجتماعات اللجنة حضورياً (مرتين في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.
- 3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور أربعة من أعضاء اللجنة شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية.
- 4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن تقوم اللجنة بتسمية عضو آخر من أعضاء اللجنة يقوم بعمل رئيسها.
- 5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في اللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.
- 6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين يفوضهم المجلس.

7.7 يجوز للجنة بأغلبية بسيطة اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

#### 8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقاً للسياسة العامة.

## الملحق 1. تشكيل واختيار مجلس الأمناء واللجان

### 1. تشكيلة مجلس الأمناء

يتألف مجلس الأمناء من 15 أميناً، منهم تسعة أمناء من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، يتم اختيارهم من الطلبات المقدمة من المتطوعين، وستة أمناء خارجيين. على جميع الأمناء استيفاء الحد الأدنى من معايير الخبرة والمهارات والسمات وفقاً للمعايير التي أقرتها لجنة الترشيحات والحوكمة. لا تقل نسبة الأمناء دون 25 عاماً من العمر عند التعيين عن 20٪ ولا تقل نسبة النساء عن 50٪. فيما يتعلق بالتشكيلة العامة للمجلس، يجب أيضاً مراعاة ما يلي:

- التنوع الجغرافي؛ و
- تمثيل الشرائح "المعرضة للخطر" والأشد احتياجاً

من بين معايير اختيار الأمناء للعمل في المجلس ولجانه وجود خبرة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- القيادة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية
- الحوكمة على المستوى الدولي أو الوطني
- الخبرة التنفيذية في المناصب العليا
- خبرة في تنفيذ البرامج
- الإشراف والرقابة المالية
- إدارة المخاطر
- الخبرة القانونية
- جمع التبرعات وتعبئة الموارد
- خبرة في الدعوة والعمل مع الحكومات
- شبكات الشباب/العمل مع الشباب
- تقديم الخدمات للأقران
- المهارات والخبرات والسمات الأخرى ذات الصلة بالحوكمة العالمية.

### 2. اختيار الأمناء وأعضاء اللجنة

لجنة الترشيحات والحوكمة مسؤولة عن استقدام الأمناء المحتملين لمجلس الأمناء وأعضاء لجان المجلس الدائمة وعليها أن تضمن الشفافية والمصارحة في عمليات الاستقدام.

يخضع استقدام الأمناء وأعضاء اللجان لمعايير صارمة بعد إجراء بحث عالمي يدعو إلى تقديم الترشيحات من خلال الجمعيات الأعضاء وأينما أمكن خارجها. سوف تستعرض الدعوة بالتفصيل معايير الأدوار المعلن عنها لكل فرد بحيث تكون واضحة وقابلة للقياس، مع مراعاة التشكيلة العامة للمجلس واللجان وأي فجوات قد تظهر في أي وقت. يجب نشر بيان المهارات على نطاق واسع لتحديد السمات المطلوبة في المرشحين. ينبغي أن تُحدد في الإعلان شروط وأوقات التفرغ لأداء المهام المطلوبة، بما في ذلك مهام رئيس المجلس ورؤساء اللجان.

### 3. إعادة تعيين الأمناء وأعضاء اللجنة

ينبغي أن يضع الأمناء وأعضاء اللجنة في اعتبارهم أن إعادة التعيين لفترة ثانية ليست تلقائية أو مفترضة. يجب أن يستوفي الأمناء وأعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية. عند انتهاء فترة الخدمة، ستحدد لجنة الترشيحات والحوكمة، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء، مدى وفاء الأمين/عضو اللجنة بالمتطلبات والشروط قبل النظر في تعيينه لفترة ثانية.

بالصيغة التي اعتمدها المجلس الحاكم، مايو 2020